

قانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٢١
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين
إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصّه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها ٣٢٣٥ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٢ ذي القعدة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٢ يونيو ٢٠٢١م

دال - اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

اذ تعترف بما للانسانية جمعاء من مصلحة مشتركة في تشجيع استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

واذ تذكر أن معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية.⁽¹⁾ والمؤرخة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٦٧، تؤكد أن الدول تترتب عليها مسؤولية دولية عن نشاطاتها القومية في الفضاء الخارجي وتشير إلى الدولة التي يكون الجسم المطلق في الفضاء الخارجي مسجلا لديها،

واذ تشير كذلك إلى أن اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي⁽²⁾ المؤرخ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٦٨ ينص على وجوب قيام السلطة المطلقة، عند الطلب، بتقديم البيانات الاستدلالية اللازمة قبل اعادة أي جسم تكون قد أطلقت إلى الفضاء الخارجي ووجد خارج الحدود الاقليمية للسلطة المطلقة،

واذ تذكر أيضا أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية⁽³⁾ المؤرخة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٣ تقرر قواعد واجراءات دولية بشأن مسؤولية الدول المطلقة عن الأضرار التي تحدثها أجسامها الفضائية،

واذ ترغب، في ضوء معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، في ترتيب أمر قيام الدول المطلقة بحفظ سجلات قومية للأجسام الفضائية التي تطلقها في الفضاء الخارجي،

واذ ترغب كذلك في توفر سجل مركزي للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي يوضع ويحفظ على أساس الزامي، من قبل الأمين العام للأمم المتحدة،

واذ ترغب أيضا في مد الدول الأطراف بوسائل واجراءات اضافية تساعد على الاستدلال على الأجسام الفضائية،

(2) القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق.

(3) القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق.

وإذ تعتقد أن وجود نظام الزامي لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي أمر من شأنه، بصفة خاصة، أن يساعد على الاستدلال عليها ويساهم في تطبيق واتفاء القانون الدولي المنظم لاستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "الدولة المطلقة":

١' الدولة التي تطلق أو تتكفل بأمر اطلاق جسم فضائي؛

٢' الدولة التي يطلق من اقليمها أو من منشآتها جسم فضائي؛

(ب) ويشمل تعبير "جسم فضائي" الأجزاء المكونة لجسم فضائي فضلا عن مركبة الاطلاق وأجزائها؛

(ج) ويقصد بتعبير "دولة التسجيل" الدولة المطلقة المقيد الجسم الفضائي في سجلها وفقا للمادة الثانية.

المادة الثانية

١- لدى اطلاق جسم فضائي على مدار أرضي أو ما وراءه، يكون على الدولة المطلقة أن تسجل الجسم الفضائي بقيده في سجل مناسب تتكفل بحفظه. وعلى كل دولة مطلقة ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بانشائها مثل هذا السجل.

٢- إذا وجدت دولتان مطلقتان أو أكثر بالنسبة إلى أي جسم فضائي كهذا، كان عليهما أو عليها البت معا في أمر أي منهما تتولى تسجيل الجسم وفقا للفقرة ١ من هذه المادة مع مراعاة أحكام المادة الثامنة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ومع عدم الاخلال بأية اتفاقات مناسبة عقدت أو يراد عقدها بين الدول المطلقة بشأن الولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى أي أشخاص تابعين له.

٣- تحدد محتويات كل سجل وأحوال حفظه من قبل دولة التسجيل المعنية.

المادة الثالثة

- ١- يحفظ الأمين العام للأمم المتحدة سجلا تدون فيه المعلومات التي تقدم اليه وفق المادة الرابعة.
- ٢- يباح الاطلاع التام على المعلومات المدونة في هذا السجل.

المادة الرابعة

- ١- على كل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة بأسرع ما يمكن عمليا، المعلومات التالية عن كل جسم فضائي مقيد في سجلها:

(أ) اسم الدولة أو الدول المطلقة؛

(ب) تسمية دالة على الجسم الفضائي، رقم تسجيله؛

(ج) تاريخ اطلاقه والاقليم أو المكان الذي أطلق منه؛

(د) معالم مداره الأساسية، بما فيها:

١' الفترة العقدية،

٢' الميل،

٣' الأوج،

٤' الحضيض،

(هـ) الوظيفة العامة للجسم الفضائي.

- ٢- لكل دولة تسجيل أن تزود الأمين العام للأمم المتحدة من آن إلى آن بمعلومات اضافية عن أي جسم فضائي مقيد في سجلها.

- ٣- على كل دولة تسجيل أن تخطر الأمين العام للأمم المتحدة إلى أقصى مدى مستطاع وبأسرع وقت ممكن عمليا، عن أية أجسام فضائية سبق لها أن أرسلت اليه معلومات عنها وكانت في مدار أرضي ولكنها لم تعد فيه.

المادة الخامسة

إذا أطلق جسم فضائي على مدار أرضي أو إلى ما وراءه وكان يحمل التسمية أو رقم التسجيل المشار اليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة الرابعة، أو كليهما، فعلى دولة التسجيل

احطار الأمين العام بذلك عند تقديمها المعلومات المتعلقة بالجسم الفضائي وفق المادة الرابعة. وفي هذه الحالة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بقيد هذا الاحطار في السجل.

المادة السادسة

إذا لم يمكن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية احدى الدول الأطراف من الاستدلال على جسم فضائي يكون قد تسبب في الحاق الضرر بما أو بأي من أشخاصها الطبيعيين أو الاعتباريين أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو مؤذية، كان على الدول الأطراف الأخرى، ولا سيما الدول التي تملك وسائل رصد الأحداث الفضائية وتفتيها، أن تستجيب إلى أقصى مدى ممكن لطلب مقدم من تلك الدولة العضو، أو يرسله الأمين العام نيابة عنها، لمساعدتها بشروط عادلة معقولة في الاستدلال على الجسم. وعلى الدولة العضو التي تقدم مثل هذا الطلب أن تتيح، إلى أقصى حد ممكن معلومات عن وقت وقوع الأحداث التي حدثت بما إلى تقدم طلبها وطبيعة تلك الأحداث وظروفها. وتكون الترتيبات التي تقدم بموجبها مثل هذه المساعدة موضع اتفاق بين الأطراف المعنية.

المادة السابعة

١- في هذه الاتفاقية، باستثناء موادها ابتداء من المادة الثامنة حتى المادة الثانية عشرة تعتبر كل اشارة إلى الدول منطبقة على أية منظمة حكومية دولية تمارس نشاطات فضائية اذا أعلنت المنظمة قبولها الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وكانت أغلبية الدول الأعضاء فيها دولا أطرافا في هذه الاتفاقية وفي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

٢- تتخذ الدول الأعضاء في أية منظمة كهذه وتكون دولا أطرافا في هذه الاتفاقية جميع الخطوات المناسبة لتضمن قيام المنظمة باصدار اعلان وفقا للفقرة ١ من هذه المادة.

المادة الثامنة

١- تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول في مقر الأمم المتحدة بنيويورك. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية قبل بدء نفاذها وفقا للفقرة ٣ من هذه المادة أن تنضم إليها في أي وقت تشاء.

- ٢- تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول الموقعة عليها. وتودع وثائق التصديق ووثائق الانضمام إلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بين الدول التي تودع وثائق التصديق عليها اعتباراً من ايداع وثيقة التصديق الخامسة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤- أما بالنسبة للدول التي تودع وثائق تصديقها على هذه الاتفاقية أو وثائق انضمامها إليها بعد بدء نفاذها فأنها تصبح نافذة اعتباراً من تاريخ ايداع تلك الدول وثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٥- يبادر الأمين العام إلى اعلام جميع الدول الموقعة على هذه الاتفاقية والمنظمة إليها بتاريخ كل توقيع عليها وتاريخ ايداع كل وثيقة تصديق عليها أو انضمام إليها وتاريخ نفاذها، وبغير ذلك من المعلومات.

المادة التاسعة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقترح ما تشاء من تعديلات عليها. وتصبح التعديلات نافذة بالنسبة لكل دولة تقبلها من الدول الأطراف في الاتفاقية متى نالت قبول أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية، وبعد ذلك تصبح نافذة، بالنسبة إلى كل دولة أخرى من الدول الأطراف في الاتفاقية، ابتداءً من تاريخ قبول هذه الدولة لها.

المادة العاشرة

بعد مرور عشر سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، تدرج مسألة إعادة النظر في هذه الاتفاقية في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تبحث، في ضوء تطبيق الاتفاقية خلال الفترة المنصرمة، فيما اذ كانت بحاجة إلى تنقيح، غير أنه يصح في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية، عقد مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية من أجل إعادة النظر فيها، وذلك بناء على طلب ثلث الدول الأطراف في الاتفاقية وموافقة أغلبية الدول الأطراف فيها. وتؤخذ في الاعتبار في إعادة النظر هذه، على وجه الخصوص، أية تطورات تكنولوجية لها صلة بالموضوع، بما فيها التطورات المتصلة بالاستدلال على الأجسام الفضائية.

المادة الحادية عشرة

لأية دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية اعلان نيتها في الانسحاب منها بعد سنة من نفاذها باشعار كتابي ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة من ورود هذا الاشعار.

المادة الثانية عشرة

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى صحة نصوصها الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإرسال نسخ منها مصدق عليها إلى جميع الدول الموقعة عليها المنضمة اليها.

وإثباتا لذلك قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك من حكوماتهم حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية، التي عرضت للتوقيع في نيويورك في الرابع عشر من كانون الثاني/يناير عام ألف وتسعمائة وخمسة وسبعين.